

## حكم نذر المعصية وما هي كفارته؟ | الشيخ عبد الله السعد

عبد الله السعد

قال باب ما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نذر في معصية نعم النذر في المعصية لا يجوز. هذا قول واحدا بالاتفاق ان الانسان ينظر في معصية من المعاichi - 00:00:00

هذا محوم البة اصلا المعصية محمرة. ان الانسان يفعلها فكيف يندب؟ يلزم نفسه ان يفعل هذه المعصية نعم فهذا الامر لا شك انه لا يجوز بالاتفاق ولا خلاف في ذلك لكن ماذا يترب - 00:00:21

عليه هنا الخلاف عندما ينظر نذرا ما فيه معصية هذا لا يجوز نقول له هذا واحد ثانيا ما الذي يترب عليه؟ هذا محل الخلاف بين اهل العلم وبعضهم قال ليس عليه شيء من حيث الكفارة - 00:00:41

نعم وعليه طبعا الا يفي بهذا النذر وليس عليه شيء فيما يتعلق بالكفارة وقال لان اصلا النذر لا ينعقد اذا كان ماذا؟ معصية وبعض اهل العلم قال لا عليه كفافة - 00:01:02

وقد جاء في الحديث ان لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين والاقرب والله اعلم هو هذا القول. وانا ميل لهذا القول. لما جاء من الاحاديث وان كانت لا تخلو كلها متتكلم فيها - 00:01:19

ان كفارة ذو كفارة يمين كفاره عفوا. نذر المعصية كفاره النذر كفاره يمين هذا خرجه مسلم وممكن ان يستدل بهذا وسوف يأتي كفى عندنا في صحيح مسلم حديث عقبة بن عامر كفاره النذر كفاره يمين - 00:01:41

بعض اهل العلم قال كفاره النذر هنا اذا هذا النذر نذر لجاج وبعضهم قال هذا النذر في نذر اه المعصية وبعضهم قال هذا النذر في نذر في جميع النذور على اطلاقه - 00:02:00

ولعل هذا هو الاقرب. لان الحديث عام كفاره النذر كفاره يمين فالاقرب والله اعلم وهو الاخطر ان في المعصية كفاره النذر والمعصية كفاره يمين لامرين اولا لما جاء بان كفاره نذر المعصية كفاره يمين - 00:02:20

وان كان لا يصح لكن يعني كما ذكر الامام احمد الحديث الضعيف احب الي من اول الامر الثاني هو لما جاء في صحيح مسلم حديث عقبة بن عامر وكفاره النثو كفاره يمين. يشمل ناصيته. نعم وهو هذا نعم عام لم يقيد هنا بشيء - 00:02:45

يدخل في ذلك والله اعلم نذر المعصية ف تكون هنا عليه يكون هنا عليه كفاره يمين - 00:03:08